محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٨١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة .

المميـــــــــز :

المساعد العسكري للمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميـــز ضـــده :

رضا عطية عياد عطية .

وكيله المحامي محمود عوجان .

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١٠/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم ٢٠١١/١٨١٥٥ تاريـخ ٢٠١٣/١٠/٧ **القاضـــــي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/٤٤١٦ تاريخ** ٢٠١١/٥/١٠ : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٠٤٤ تاريـخ ٢٠٠٩/٢/٩ وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليهم الأول والثانية والخامس بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلـــغ ٢٩١٠٤ دنانير تسعة وعشرين ألفاً ومئة وأربعة دنانير للمدعي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى عن المدعى عليه الرابـــع وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليه الرابع) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها إذ لم تأخذ بعين الاعتبار قاعدة لا يضار طاعن من طعنه .
٢. أخطأت المحكمة بتطبيق أحكام المادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني .
٣. أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بالاستناد إلى تقرير الخبرة المعترض عليه المبني على الافتراض والشك والتخمين وجاء متناقضاً في متنه ومع باقي البينات المقدمة في الدعوى .
٤. أخطأت المحكمة بإلزام الجهة الممثلة من قبل المميز بالتعويض عن الحادث كون السيارة العائدة للقوات المسلحة مؤمنة الشركة الأردنية الفرنسية وأن شركة التأمين هي الملزمة بالتعويض .
٥. إن قرار المحكمة جاء غير معلل وغير مسبب ولم تبين الأساس القانوني بقرارها بإلزام المميز بالدعوى .

- **لـــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

- **بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١١/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

لـــــدى التدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــــاً نجد إن وقائعهـــا تـــشير إلـــى أن المدعي/ المميز ضده رضا عطية عياد عطية كـــان قـــد أقـــام هـــذه الـــدعوى بتـــاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ والمسجلة تحت الرقم ٢٠٠٧/٢٠٤٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضـــد المدعى عليهم :-

١- سكوت فورد / أمريكي الجنسية .
٢- القوات المسلحة الأردنية .
٣- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .

٤- أحمد عيسى خلف الفقهاء .

٥- رئيس هيئة الأركان المشتركة بالإضافة لوظيفته.

للمطالبة بالعطل والضرر بالإضافة إلى الرسوم والمـــصاريف والأتعـــاب والفائـــدة القانونية مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ ٣٢٠٠ دينار.

وقد أسس دعواه على ما يلي :

==========

١. بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ وأثناء ما كان المدعى عليه الأول يقود المركبـــة العـــسكرية نوع تويوتا والتي تحمل الرقم ٤٦٠٩٩٥ والعائـــدة ملكيتهـــا للقـــوات المـــسلحة الأردنية والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة قام المدعى عليه الأول بصدم المركبة العمومي نوع نيسان والتي تحمل اللوحة رقم ٢٧٩٣٧ والذي كان المـــدعي أحـــد ركابها .

٢. أدى الحادث الموصوف أعلاه إلى إصابة المدعي بأضرار بدنية وجسمية وأجريـــت له العمليات الجراحية اللازمة .

٣. وقد تم عمل مخطط لحادث السير الموصوف أعلاه (كروكا) وتبين بـــأن المـــدعى عليه الأول قد قام بتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء والسير بعكس اتجاه الـــسير بشارع مفصول بجزيرة والسير بسرعة أكثر من ٤٠ كم بالنسبة للطرف العسكري وأنه لا أخطاء للسواقة بالنسبة للطرف المدني .

٤. تضرر المدعي نتيجة الحادث أضراراً مادية ومعنوية شديدة ونتج عن إصابته عجز بنسبة ٦٠% من قواه العامة.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين في محاضرها وأصـــدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٧/٢٠٤٤ تاريـــخ ٢٠٠٩/٢/٩ والمتضمن إلزام المـــدعى علـــيهم الأول والثانية والثالثة والخامس بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ٣٤٥١٢ ديناراً وعلى أن تكون حدود مسؤولية المدعى عليها الثالثة من هذا المبلغ هو مبلغ ٨٠٠٠ دينـــار وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعلى أن تكون حـــدود مـــسؤوليـــــة

المدعى عليها الثالثة من الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونيـــة بحـــدود المبلغ المحكوم به عليها ورد الدعوى عن المدعى عليه الرابع وتضمين المدعي الرســـوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليه الرابع .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهما مساعد المحـــامي العـــام المـــدني والشركة الأردنية الفرنسية فطعنا فيه استئنافاً ، كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي حيث أصدرت محكمة استئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٣٨٧٨٠ تـــاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ والمتضمن رد الاستئنافات الثلاثة موضوعاً وتأييد القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب عن هذه المرحلة كون كل من المستأنفين قد خسر استئنافه .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهما مساعد المحامي العـــام العـــسكري والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين حيث طعنا فيه تمييزاً الأول والمقدم من مساعد المحامي العام العسكري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ والثاني والمقدم من الشركة الأردنية الفرنسية بتـــاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ وذلك للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة من كل منهما .

قدم المدعي لائحة جوابية على كل من التمييزين .

وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ أصدرت محكمة التمييز قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/٤٤١٦) قضت فيه :

(وفي الرد على أسباب التمييز :

أولاً :- التمييز المقدم من المساعد العسكري للنائب العام .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس حاصـــلها النعـــي علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها وفي اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفـــاً للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أجرت خبرة بمعرفـــة المحـــامي جودت المساعدة لتقدير الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المدعي نتيجة لحادث السير الذي تعرض له من قبل المركبة العائدة للقوات المسلحة أثناء قيادتها من قبل المدعى عليه

سكوت فورد / أمريكي الجنسية وقد ورد تقرير الخبرة والذي تضمن تقدير مبلـــــــــغ ٢٨٥١٢ ديناراً كتعويض للمدعي عن الضرر المادي ومبلغ ٦٠٠٠ دينار كتعويض له عن الضرر المعنوي .

ومن استعراض تقرير الخبرة نجد أن الخبير لم يبين فيه فيما إذا كان التعويض الذي قدره عن الضرر المادي هو عن فوات الكسب أم عن نقص القدرة عن العمل لأن لكل من التعويضين أحكامه الخاصة .

وحيث إن المدعي بصفته متضرراً من حادث السير الذي تعرض له والذي أدى إلى تخلف عاهة دائمة بنسبة ٦٠% ومدة تعطيل ستة أشهر يستحق التعويض عـــن الـــضرر المادي الذي أصابه والمتمثل بنقص القدرة عن العمل لأن الإصابة الحاصلة قد سببت لـــه نقص في مقدرته على العمل سيما وأنه في سن الرابعة والعشرين من العمر عند حـــصول الإصابة وأنه يستحق التعويض عن نقص القدرة عن العمل ولو لم تنقص أجوره أو موارده المهنية ولو بقي على رأس عمله ولا يتطلب ذلك أن يقدم المدعي البينة على ذلك ولا يرد القول بعدم الحكم للمدعي المضرور بالتعويض عن الضرر المادي بحجة أنه ما زال على رأس عمله ولم تؤثر الإصابة على دخله .

مما سبق يتضح أن تقرير الخبرة والذي لم يراعِ فيه الخبير ما سبق بيانه قـــد جـــاء غامضاً ومبهماً في ذلك ولا يصلح بينة قانونية لبناء حكم عليه من هذا الجانب .

كما أن هذا التقرير وفي شقه المتعلق بالضرر المعنوي لم يبين الخبير فيه عناصـــر التعويض عن الضرر المعنوي وانعكاسات الإصابات الحاصلة للمضرور علـــى مركـــزه الاجتماعي وفيما إذا كان ذلك يشكل ضرراً معنوياً بالمعنى الوارد في المادة (٢٦٧) من القانون المدني مع التنويه أن التعويض على هذا الضرر لا يحتاج إلى بينة لإثباتـــه لأنـــه مفترض ويترك أمر تقديره للخبرة مما يجعل هذا التقرير من هذا الجانب أيضاً لا يـــصلح لبناء حكم عليه الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة بمعرفـــة خبراء أكثر عدداً ودراية لتقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنـــوي الـــذي أصـــاب المدعي نتيجة لحادث السير الذي تعرض له ولما لم تفعل ذلك فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض **وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه .**

وعن السبب الرابع وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها مـــن حيـــث الحكم عليها بالتعويض على الرغم من أن المركبة مؤمنة لدى الشركة الأردنية الفرنـــسية وهي الملزمة بالتعويض عن الضرر وفقاً لاتفاقية التأمين الجارية بين الطرفين .

وفي ذلك نجد إن الثابت في الدعوى أن المركبة المسببة للحادث تعود ملكيتها للقوات المسلحة وهي مؤمنة لدى الشركة الأردنية الفرنسية بموجب اتفاقية التأمين رقـــــــــم (م ش /٢٩/٢٠٠٢/٢٦) عن الفترة ما بين ٢٠٠٢/٩/٥ ولغايـــــة ٢٠٠٤/٩/٣ وأن البند (١٠/أ) من هذه الاتفاقية ينص على تطبيق أحكام نظام التأمين الإلزامي رقـــــــــم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ أو أي تشريع آخر يحل محله ولا يجوز الرجوع على الفريق الأول وهو القوات المسلحة للمطالبة بتلك التعويضات .

وحيث إن المدعي هو من الغير وفقاً لأحكام المادة الثانية من النظام المذكور والتـــي عرّفت الغير بأنه أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للـــضرر بـــسبب حادث ناجم عن استعمالها وأنه بموجب أحكام المادة العاشرة من النظام مع مراعاة المـــادة (١٢) تنص على أن شركة التأمين تلتزم بتعويض الغير عن أية مبالغ يكون المـــؤمن لـــه مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر وبحدود مسؤولية شركة التأمين فـــي التعـــويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء علـــى تنـــسيب المجلـــس واستناداً للمادة المذكورة فقد صدرت التعليمات التي تحدد مسؤولية شركة التـــأمين بعـــدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ وهي مبلغ عشرة آلاف دينار مضروبة بنسبة العجز بالنسبة للضرر الجسدي ومبلغ ألفي دينار مضروبة بنـــسبة العجـــز بالنـــسبة للضرر المعنوي ومبلغ عشرة آلاف دينار للوفاة عن الضرر المادي ومبلـــغ ألفـــي دينـــار كتعويض عن الضرر المعنوي للوفاة تدفع للورثة الشرعيين وأن اجتهادات محكمة التمييز قد استقرت على أن للمضرور أن يتقاضى من شركة التأمين كامل التعويض الذي يستحقه بما لا تتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين لغايات تعويض الغير الأمر الذي ينبني على ذلـــك كله أن مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبة المؤمنة لديها ليست مغلقة وإنما مقيدة بحدود مسؤوليتها المبينة في الجـــدول الملحـــق بنظـــام التـــأمين الإلزامي خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

ثانياً :- التمييز المقدم من الشركة الأردنية الفرنسية .

وعن **السبب الأول** وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رد الدعوى للخصومة كون الوكالة التي أقيمت الدعوى بموجبها تخلو من تاريخ المصادقة عليها .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى نجد أنها اشـــتملت على أسماء الخصوم وصفاتهم والخصوص الموكل به وجاءت خاليـــة مـــن أيـــة جهالـــة ومستوفية لشرائطها المنصوص عليها في المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون والمـــادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ولا يرد القول بعدم صحة الوكالة لخلوها من تاريخ مصادقة الوكيل عليها ما دام لم يرد في أوراق الدعوى ما يـــشير إلى أن الوكيل لم يصادق على صحة توقيع الموكل بحضوره وأن المشروحات الـــصادرة عن إدارة الإقامة والحدود المرفقة مع اللائحة الاستئنافية تفيد فقط أن المميز ضده قد دخل البلاد في المرة الأخيرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ مع أن الثابت في الدعوى من التقارير الطبية المعطاة بحق المميز ضده في هذه الدعوى تفيد أن المميز ضـــده كـــان يراجـــع الأطبـــاء للمعالجة قبل إقامة الدعوى مما يجعل الخصومة متوافرة في هذه الدعوى خلافاً لمـــا ورد بهذا السبب مما **يستدعي رده** .

وعن **الأسباب الثاني والرابع والخامس** وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول.

وفي ذلك نجد إن ما جاء بردنا على الأسباب الأول والثـــاني والثالـــث والخـــامس يصلح رداً على هذه الأسباب لذا نحيل الرد عليها إلى ما جاء بردنا المشار إليه تحاشـــياً للتكرار .

وعن **السبب الثالث** وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف من حيث عـــدم رد الدعوى لأن المدعي لم يقدم البينة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

وفي ذلك نجد إن المدعي قدم لإثبات دعواه البينات المؤلفة من الملف التحقيقي رقم (٢٠٠٤/١١٣٨) لدى مديرية القضاء العسكري والذي تكون نتيجة الحادث ومخطط الحادث الكروكي وباقي البينات الأخرى والتي لم يرد ما يخالفها وأن هذه البينات وهي بينات قانونية أكدت أن المركبة التي تسببت بالحادث وإحداث عاهة دائمة للمدعي مملوكة للقوات المسلحة الأردنية ومؤمنة لدى المميزة وأن الحادث قد حصل نتيجة لخطأ سائقها والمتمثل بتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء والسوق بعكس اتجاه السير والسرعة الزائدة مما ينبني عليه أن المميزة مسؤولة بتعويض المدعى باعتباره من الغير عن الأضرار التي أحدثتها المركبة المؤمنة لديها ضمن حدود مسؤوليتها المبينة في نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والجدول الملحق بهذا النظام ولا يرد القول أن القضية التحقيقية قد تم حفظ الأوراق فيها لأن حفظ الأوراق لا يعني أن سائق المركبة المؤمنة لم يرتكب خطأ وإنما حفظ الأوراق جاء تنفيذاً لاتفاقية معقودة بين الأردن والولايات المتحدة خلافاً لما ورد بهذا السبب **مما يستدعي رده .**

لـــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه للأسباب الأول والثاني والثالث والخامس من التمييز الأول وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت مجدداً لديها تحت الرقم (٢٠١١/١٨١٥٥) وبعد اتباعها النقض واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ قرارها المتضمن فسخ الحكم المستأنف وبالوقت ذاته الحكم على المدعى عليهم الأول والثانية والخامس بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ (٢٩١٠٤) دنانير مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى عن المدعى عليه الرابع وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليه الرابع .

لم يرتضِ المساعد العسكري للمحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الثـــاني والرابـــع وحيـــث إن محكمتنـــا وبموجـــب قرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٤٤١٦ تاريخ ٢٠١١/٥/١٠ سبق وأن ردت على هذين السببين وحيث إنـــــــه لا يجوز معاودة تكرار السبب الذي اكتسب الدرجة القطعية ، الأمر الذي يتعين معـــه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأهـــا باعتمـــاد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف سارت على هدي قرار محكمـــة التمييـــز رقـــم ٢٠١٠/٤٤١٦ تاريخ ٢٠١١/٥/١٠ وأجرت ثلاث خبرات الأولى بمعرفة ثلاثـــة خبـــراء والثانية بمعرفة خمسة خبراء والثالثة بمعرفة سبعة خبراء.

وإننا نجد إنه بقرار الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف جاء واضـــحاً وموفيـــاً للغرض الذي أجري من أجله ويتفق وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية ولم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي ينال من التقرير أو يجرحه وأن الاعتماد عليه في الحكم كبينة لا يخالف القانون الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الأول والخامس واللذين ينعى فيهما المميز في النتيجة التي توصـــلت إليها ولم تأخذ بعين الاعتبار (**قاعدة لا يضار الطاعن من طعنه**) وأن القـــــرار غيـــر معلل وغير مسبب .

وفي ذلك نجد إن قرار محكمة الدرجة قضى بمبلـــــــــــــــغ ٣٤٥١٢ ديناراً كتعويض للمدعي وعلى أن تكون حدود مسؤولية المدعى عليها شركة التأمين مـــن هـــذا المبلغ ٨٠٠٠ دينار وتم استئناف هذا القرار وقررت محكمة الاســـتئناف رد الاســـتئنافات الثلاثة بموجب قرارهـــــا رقم (٢٠٠٩/٣٨٧٨٠) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ ، وأن المدعي لـــم يطعـــن فـــي هـــذا القـــرار أي أنـــه قبـــل بـــالمبلغ المـــشار إليـــه والـــذي يســـــــــــــــــاوي ٣٤٥١٢-٨٠٠٠ = ٢٦٥١٢ ديناراً .

إلا أننا نجد إن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه قضى للمدعي كتعـــويض بمبلغ ٢٩١٠٤ دنانير وعليه كان على محكمة الاستئناف عدم الحكم بأكثر مما قبل به وكيل المدعي وعليه فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

لـــــــــــــــهذا نقرر نقض الحكم المميز من هـــذه الناحيـــة وحيـــث إن الدعوى جاهزة للحكم وعملاً بالمادة (٤/١٩٧) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة نقرر الحكم للمدعي بمبلغ ٢٦٥١٢ ديناراً وتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلـــك ورد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٣/٤ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق : ب . ع